وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد ظهر
بين الاصحاب ويقوى الوجوب على التمكين ومن
فروع التمكين لا تكون صغيرة يحرم وطئ مثلها
سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع
منها بما دون الوطئ لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه
في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال
الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين
من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة
او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع
بما دون الوطئ قيل او ظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج
عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط
النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن
الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب
او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج
الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح
سقطت نفقتها ولو صلت اوصامت او اعتكفت باذنه
او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو
الى شيء من ذلك ندبا الا ان له فسخه ولو استمر
تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة

الرجعة

الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن و
كما هما سواء كان عن طلاق او فسخ نعم لو كانت
مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وهل
ذلك السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله
هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج
بامه وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة
اوحر وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل
المتوفى عنها زوجها وابيان اشهرها انه لا نفقة لها
والاخرى ينفق عنها من نصيب ولدها وتثبت النفقة
للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة
فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام
وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لما
اشاكلها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف
فمنهم من قدر بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر
والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة
وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت
من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا
وجب الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على
خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)